

تفسير البغوي

225 - قوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيما نعم } اللغو كل مطرح من الكلام لا يعتقد به وخالف أهل العلم في اللغو في اليمين المذكورة في الآية فقال قوم هو ما يسبق إلى اللسان على عجلة لصلة الكلام من غير عقد وقد كقول القائل : لا وآه وبلى وآه وكلا وآه .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لغو اليمين قول الانسان لا وآه وبلى وآه ورفعه بعضهم وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي .

ويروى عن عائشة : أيمان اللغو ما كانت في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وقال قوم : هو أن يحل على شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك وهو قول الحسن و الزهرى و إبراهيم النخعى و قتادة و مكحول وبه قال أبو حنيفة به وقالوا لا كفارة فيه ولا إثم عليه وقال علي : هو اليمين على الغضب وبه قال طاوس و قال سعيد بن حبير : هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحيث ويكرر و قال مسروق : ليس عليه كفارة أى كفر خطوات الشيطان ؟ وقال الشعبي في الرجل يحل على المعصية كفارته أن يتوب منها وكل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة ولو أمرته بالكافرة لأمرته أن يتم على قوله وقال زيد بن أسلم : هو دعاء الرجل على نفسه تقول لإنسان أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا [أخرجنى الله من مالي إن لم آتك غدا ويقول : هو كافر إن فعل كذا] فهذا كله لغو لا يتأخذه الله به ولو آخذهم به لجعل لهم العقوبة { ولو يجعل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم } (11 - يونس) وقال { ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير } (11 - الإسراء) .

قوله تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } أي عزّمتم وقصدتم إلى اليمين وكسب القلب العقد والنية { ولو غفور رحيم } واعلم أن اليمين لا تنعقد إلا باسم أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته : فاليمين باسم أن يقول : والذي أعبده والذي أصلى له والذي نفسي بيده ونحو ذلك واليمين بأسمائه كقوله ولو الرحمن ونحوه واليمين بصفاته كقوله : وعزّة الله وعظمته ولو جلال الله وقدرة الله ونحوها فإذا حلف بشيء منها على أمر في المستقبل فحيث يجب عليه الكفارة وإذا حلف على أمر ماض أنه كان ولم يكن أو على أنه لم يكن وقد كان إن كان عالما به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس وهو من الكبائر و يجب فيه الكفارة

عند بعض أهل العلم عالماً كان أو جاهاً وبه قال الشافعي ولا تجب عند بعضهم وهو قول أصحاب الرأي وقالوا إن كان عالماً فهو كبيرة ولا كفارة لها كما فيسائر الكبائر وإن كان جاهاً فهو يمين اللغو عندهم ومن حلف بغير الله مثل أن قال : والكعبة وبيت الله ونبي الله أو حلف بما بيته ونحو ذلك فلا يكون يميناً فلا تجب عليه الكفارة إذا حلف وهي يمين مكرورة قال الشافعي : وأخشى أن يكون معصية .

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر [أن رسول الله أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بما آتاكُم فمن كان حالفاً فليحلف بما لا يلخص]